

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠
تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل
الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٢)
من قانون ضريبة الدخل المؤقت
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١١.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ المعمول .
- دائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
- مدير : مدير عام الدائرة .
- الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون .
- الراتب أو الأجر : أي راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة أو بدل أو أي امتيازات نقدية أو عينية خاضعة للضريبة تتلقى للموظف من الوظيفة .
- صاحب العمل : أي شخص مسؤول قانوناً عن دفع أي راتب أو أجر بالأصل عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر .
- الموظف : الشخص الطبيعي الذي يتحقق له راتب أو أجر من الوظيفة في القطاع العام أو القطاع الخاص .

الرواتب والأجور

المادة (٣) :

- أ- على الموظف عند استخدامه لأول مرة أن يقدم إلى صاحب العمل شهادة منتظمة على نسختين وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة تتضمن بياناً لوضعه العائلي ، ويتوجب عليه في حال حدوث أي تغيير أو تعديل على البيانات الواردة في الشهادة المذكورة إعلام صاحب العمل بذلك .
- ب- على صاحب العمل تزويد الدائرة بنسخة من الشهادة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لها وكذلك كلما طلب المدقق منه ذلك .